التلقين بعد الممات

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد:

فإن الله – سبحانه – يعلم مصالح العباد الدينية والدنيوية، التي بها صلاحهم وفلاحهم وسعادتهم ونجاتهم فاقتضت رحمته ألا يترك الإنسان سدى، لأنه لم يخلقه هملا حاشاه جل في علاه، فعلمه ما لم يعلم، وهداه للتي هي أقوم، على يدي نبيه ومصطفاه، ورسوله الذي اجتباه، ببالغ حكمته، وواسع رحمته، والله أعلم حيث يجعل رسالته، لذلك فلا طريق للعباد إلى الله إلا بما نصبه لهم من علامات الهداية مما تضمنته الرسالة من المسائل والدلائل. فالرسول – صلى الله عليه وسلم – الطريق الوحيد إلى معرفة مراد الله من العباد، فهو الطريق الوحيد للدخول على الله – عبادة وطاعة – فمن لم يكن عنده برهان منه – صلى الله عليه وسلم – فإنه مطرود وسعيه مردود . والرسول هو من بعث برسالة، والمتشهد يقر بأنه لا رسول إلا محمد – صلى الله عليه وسلم – ومعنى ذلك أنه لا رسالة إلا رسالته، ولا شرع إلا ما جاء به، ولا هدى إلا بما بلغه.

مثال للتوضيح

إن مما يفعله بعض الناس (**تلقين الميت بعد دفنه**)

فلننظر في هذا الفعل هل هو مما يوصل إلى الله ، ويكون طريقا إلى الجنة ؟ ويلزم من هذا أن يكون من رسالة النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن شرائع الإسلام، ومن هدى الله .

أم أنه مما أحدث في الدين، ولم يكن عليه سيد الأولين والآخرين، وخاتم المرسلين ؟ فليس هو من رسالته، ولا من هديه .

إن البحث الشرعي يتطلب العلم ببعض المقدمات حتى يوفق المرء للوصول إلى ما يحبه الله – تعالى – ويكون على بصيرة من أمره، مهتديا متبعا لا محدثا مبتدعا .

معطيات النظر الصحيح لمعرفة حكم الله

- ✓ الإخلاص في طلب الحق ، بأن تتجرد من المقاصد الفاسدة .
- ✓ المتابعة للرسالة النبوية، بأن يكون عندك برهان من الله فيما تأتي أو تذر .
- ✓ الاستعانة بالله في طلب الهداية ، بأن تتجرد من الحول والقوة إلا بالله .
- ✓ معرفة القواعد الشرعية في ضوابط السنة المحمدية، وتمييزها عن البدعة الردية .

القاعدة الأولى

الأصل تعظيم السنة النبوية ، وترك الآراء والأهواء الردية.

لقد نشأ الجيل الأول من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من أئمة الدين على تعظيم سنة سيد المرسلين ، منابذين لكل ما خلفها من كل من خالفها، وضربوا في ذلك أروع الأمثلة التي تدل على صدق المحبة .

📖 قَالَ أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – كما في الصحيحين من حديث عائشة – رضي الله عنها–:" لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعْمَلُ بِهِ إِلاَّ عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى، إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ، أَنْ أَزِيغَ " .

📖 وعن سعيد بن المسيب – رحمه الله –: "أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثرَ من ركعتين، يكثر فيهما الركوع والسجود، فنهاه! فقال: يا أبا محمد يعذبني الله على الصلاة؟ قال:"لا ولكن يعذبك على خلاف السنة".

رواه البيهقي "بسند صحيح" قاله الألباني– رحمه الله– في"الإرواء"(٢/٢٣٦) – وأضاف –: "وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب – رحمه الله تعالى، وهو سلاح قوي على المبتدعة الذين يستحسنون كثيراً من البدع باسم أنها ذكر وصلاة، ثم ينكرون على أهل السنة إنكار ذلك عليهم، ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذكر والصلاة!! وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة في الذكر والصلاة ونحو ذلك" اهـ.

القاعدة الثانية

الأصل في العبادات التوقيف

فالواجب على العباد أن لا يتقربوا إلى الله إلا بما نصبه طريقا موصلا إليه، ومن ذلك صيغة هذه القاعدة الشرعية (الأصل في العبادات) أي: الأسباب المقربة إلى الله (التوقيف) أي: يجب عليك التوقف عن التعبد لله بكل شيء لم يثبت عندك دليله الصحيح الصريح .

فليس مشروعا من الأمور
غير الذي في شرعنا مذكور

ودليل القاعدة قوله – تعالى –:{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [٧/٥٩].

والسنة كلها تدخل في هذه الآية، – كما ذكره الشنقيطي في: "أضواء البيان" – فكل ما لم يأتنا به النبي – صلى الله عليه وسلم فليس من سنته والواجب أن لا نأخذه، بل نتوقف عنه .

القاعدة الثالثة

ليس في دين الله عبادة إلا ما هو واجب أو مستحب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :" فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ ،كَمَا قَالَ – تَعَالَى –: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إلَّا لِيَعْبُدُونِ} . وَإِنَّمَا تَعَبَّدَهُمْ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، فَلَا عِبَادَةَ إلَّا مَا هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ فِي دِينِ اللَّهِ ؛ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضَلَالٌ عَنْ سَبِيلِهِ ".(مجموع الفتاوى:١/٤).

لقد أختلف العلماء في حكم تلقين الميت بعد الدفن على أقوال :

والقول الصواب:

[أنه من البدع المحدثة، فلا يشرع] .

١

قال العز بن عبد السلام :"لم يصح في التلقين شيء ، وهو بدعة".[الفتاوى الموصليّة للعز بن عبد السلام :(ص ٩٨)].

٢

وقال ابن القيم :"ولا يُلقِّن (أي: النبي – صلى الله عليه وسلم –) الميت كما يفعله الناس اليوم".[زاد المعاد في هدي خير العباد: ١/١٤٥].

٣

وقال الصنعاني– عن حديث التلقين – : "ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف ، والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله ".[سبل السلام :(٢/١٦١)].

٤

وجاء في "الدرر السنية في الأجوبة النجدية: (٣/٢٥٠) ما نصه: "فهذا التلقين لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد أنكر المسلمون ذلك في زمننا".

٥

وقال محمد رشيد رضا – في "مجلة المنار:١٧/٤١٣" – عن بدعة التلقين – :"فمسائل التشريع لا تبنى على مثل هذا. وأنت ترى فيما نقله الشاطبي عن الإمام مالك أصلاً راسخًا من أصول الشريعة ، وهو أن ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم أجمعين مع وجود سببه وداعيته ؛ فتركهم إياه إجماع على أنه غير مشروع ولا جائز في الدين ؛ أي في العبادات دون العادات ".

٦
وجاء في فتاوى محمد بن إبراهيم – تقريرا – عن حكم التلقين :"جاء فيه حديث إلا أنه عند الحفاظ لا يصح ، بل هو معدود عندهم في الموضوعات . وصفة التلقين المشار إليه أن يقف رجل من أهله فيقول : يا فلان بن فلان أو يا فلانة اذكر ما خرجت عليه من شهادة أن لا إله إلا الله .. إلخ.إلا أنه لا يصح ، فيكون ذلك بدعة . (تقرير)رقم:(٩٠٣).

٧
وأجاب ابن باز – عن حكم التلقين بعد الموت ؟ – بقوله :"بدعة وليس له أصل، فلا يلقن بعد الموت وقد ورد في ذلك أحاديث موضوعة ليس لها أصل، وإنما التلقين قبل الموت ".[مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة :٢٠٦/١٣].

٨
وقال الألباني :"وأما تلقينه بعد الموت ، فمع أنه بدعة لم ترد في السنة فلا فائدة منه لأنه خرج من دار التكليف إلى دار الجزاء ، ولأنه غير قابل للتذكر،{لتنذر من كان حيا}" [سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٧٥٩/١].

٩
وقال ابن عثيمين :"وأما التلقين بعد الدفن فإنه بدعة لعدم ثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك". [مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين:٧٥/١٧].

١٠
وقال عبد الله آل بسام :"ولا يلقن كما يفعله الناس الآن"[توضيح الأحكام من بلوغ المرام:٢٥٣/٣].

١١
وقال ابن جبرين :" فالتلقين بعد الموت بدعة"[إبهاج المؤمنين: ٢٤٧/١].

١٢
وقال صالح الفوزان :"التلقين حكم شرعي فيحتاج إلى دليل صحيح من الكتاب والسنة ، ولم يصح فيه دليل ، فهو عمل ممنوع".[الرد على فيصل مراد علي رضا فيما كتبه عن شأن الأموات وأحوالهم/المكتبة الإلكترونية].

أدلة صحة هذا القول :

١. إن القول بمشروعية تلقين الميت بعد الدفن ليس عليه دليل صحيح .

قاله العز بن عبد السلام: "الفتاوى الموصلية":(ص/٩٨)، والألباني : "سلسلة الأحاديث الضعيفة" :(٣٠٣/٣) و"أحكام الجنائز وبدعها":(ص/١٥٥)، وابن باز :"مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة" :(٢٠٦/١٣).

٢. ليس عليه عمل السلف المشهور بينهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه.

نقل ذلك ابن تيمية :"الفتاوى الكبرى: (٢٥/٣) فقال :"وَلَا كَانَ مِنْ عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْهُورِ بَيْنَهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ". وقال الألباني:"وليت شعري كيف يمكن أن يكون مثل هذا الحديث صالحا ثابتا ولا أحد من السلف الأول يعمل به ؟ !". [إرواء الغليل:٢٠٥/٣].

٣.لم يعمل به إلا بعض التابعين من أهل حمص من بلاد الشام، إن صحة الآثار المقطوعة

قال محمد رشيد رضا :"لم ينقل العمل به إلاّ عن أهل الشام من رواية أبي بكر بن أبي مريم ؛ وهو ضعيف ، فيدل لفظ الإمام أحمد على أن التلقين في عصره من القرن الثالث لم يكن معروفًا إلا عن أهل الشام".(مجلة المنار:٤١٣/١٧).

٤ . إنه مخالف لقوله :{يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة}.

قال ابن القيم :"وتحت قوله :{يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة} كنز عظيم من وفق لمظنته وأحسن استخراجه واقتناءه وأنفق منه فقد غنم ومن حرمه فقد حرم وذلك أن العبد لا يستغني عن تثبيت الله له طرفة عين فإن لم يثبته وإلا زالت سماء إيمانه وأرضه عن مكانهما" ...إلى قوله :"ويجد أهل القول الثابت ثمرته أحوج ما يكونون إليه في قبورهم ويوم معادهم كما في صحيح مسلم من حديث البراء بن عازب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن هذه الآية نزلت في عذاب القبر . [إعلام الموقعين :١٧١/١ . ١٧٧].

٥ . إنه خلاف الثابت من هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – .

عَنْ عُثْمَانَ – رضي الله عنه – قَالَ: – كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ اَلْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: "اِسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ اَلتَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ اَلْآنَ يُسْأَلُ" – رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣٢٢٣) وصححه الألباني .

٦ . إن التلقين أمر تعبدي فهو من باب الأحكام الشرعية، فلا يشرع إلا بدليل صحيح .

قال صالح الفوزان :"التلقين حكم شرعي فيحتاج إلى دليل صحيح من الكتاب والسنة ، ولم يصح فيه دليل ".

٧ . إنه مبني على سماع الأموات والأصل عدمه إلا ما ثبت بالنص الصحيح الصريح .

قال ابن باز – رحمه الله – :"الأمور ليست بالقياس وإنما العبادة توقيفية، وسماع قرع النعال لا ينفعه ولا يضره، والميت إذا مات أنتقل من الدنيا دار العمل وختم على عمله وانتقل إلى دار الجزاء".[مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز :٢٠٧/١٣].

٨ . إن التلقين بعد الموت موطن انقطاع العمل فلا ينتفع فيه .

قال الألباني :"وأما تلقينه بعد الموت ، فمع أنه بدعة لم ترد في السنة، فلا فائدة منه لأنه خرج من دار التكليف إلى دار الجزاء ، ولأنه غير قابل للتذكر،{لتنذر من كان حيا}".[سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٧٥٩/١].

شبهة

٩

ردها

استدلوا بحديث أبي أمامة أخرجه الطبراني في المعجم الكبير وقال عنه ابن حجر إسناده صالح، وقواه الضياء في أحكامه.

قال محمد رشيد رضا :"لم يرد في التلقين حديث صحيح ولا حسن ؛ وإنما ورد فيه حديث واحد ضعيف لم يخرجه أصحاب الصحاح ولا السنن ؛ بل رواة الضعاف والمناكير والموضوعات وغيرها لأجل تدوينها ، على أن الاعتماد في مسألة الاحتجاج على أسانيدها ومتونها".(مجلة

الراوي عن أبي أمامة سعيد الأزدي بيض له ابن أبي حاتم " ! فأنى لهذا الإسناد الصلاح والقوة وفيه هذا الرجل المجهول ؟! بل فيه جماعة آخرون مثله في الجهالة كما يشير لذلك كلام للهيثمي ، وهذا كله إذا لم يكن في إسناد الطبراني عتبة بن السكن المتهم ، وإلا فقد سقط الإسناد بسببه من أصله ! وقد قال النووي في " المجموع "(٥ / ٣٠٤) بعد أن عزاه للطبراني : وإسناده ضعيف . وقال ابن الصلاح : ليس إسناده بالقائم " . وكذلك ضعفه الحافظ العراقي في " تخريج الإحياء " (٤٢٠/٤) وقال ابن القيم في " الزاد " (٢٠٦/١) : " لا يصح رفعه " .[السلسلة الضعيفة(بتصرف):٦٤/٢-

قال النووي :"والحديث الوارد فيه ضعيف ؛ ولكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم من المحدثين وغيرهم"

قال الألباني :"ولا يرد هنا ما اشتهر من القول بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، فإن هذا محله فيما ثبت مشروعيته بالكتاب أو السنة الصحيحة ، أما ما ليس كذلك فلا يجوز العمل فيه بالحديث الضعيف ، لأنه تشريع ولا يجوز ذلك بالحديث الضعيف ، لأنه لا يفيد إلا الظن المرجوح اتفاقا فكيف يجوز العمل بمثله ؟! فليتنبه لهذا من أراد السلامة في دينه ، فإن الكثيرين عنه غافلون . ".(سلسلة الأحاديث الضعيفة:٦٥/٢].

قال – صلى الله عليه وسلم – :(لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

جوابه

قال الكشميري :"قوله : (موتاكم إلخ) اتفقوا على أن المراد من الموتى المحتضرون ، فلا يكون حديث الباب حجة للتلقين بعد الدفن .

احتج بعضهم بقول شيخ الإسلام:

(تَلْقِينُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ وَاجِبًا، بِالْإِجْمَاعِ. وَلَا كَانَ مِنْ عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْهُورِ بَيْنَهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ. بَلْ ذَلِكَ مَأْثُورٌ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ؛ كَأَبِي أُمَامَةَ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ. فَمِنْ الْأَئِمَّةِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَدْ اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَكْرَهُهُ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ بِدْعَةٌ. فَالْأَقْوَالُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ: الِاسْتِحْبَابُ، وَالْكَرَاهَةُ، وَالْإِبَاحَةُ، وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ. فَأَمَّا الْمُسْتَحَبُّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ).[الفتاوى الكبرى:٣/٢٥].

وقد أجاب عنه الشيخ صالح الفوزان بقوله

[ونقل كلاما لشيخ الإسلام ابن تيمية، حاصله:

- أن التلقين بعد الدفن من الأمور المختلف فيها،
- وأنه لم يكن من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه،
- وأن الحديث الوارد فيه لا يُحكَم بصحته .
- ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك،
- وأعدل الأقوال عنده أنه مباح.

📖 وأقول: هذه الإشارات من الشيخ رحمه الله تكفي لمنع التلقين بعد الدفن، وأنه ليس مشروعاً.

📖 وأما قوله رحمه الله:(وأعدل الأقوال فيه أنه مباح) فهو قول فيه نظر؛ لأن التلقين حكم شرعي فيحتاج إلى دليل صحيح من الكتاب والسنة، ولم يصح فيه دليل، فهو عمل ممنوع.

📖 وأما فعل بعض السلف له - كما ذكر الشيخ رحمه الله - فلا يكفي دليلاً، لا سيما وقد خالفهم الأكثر].

[الرد على فيصل مراد علي رضا فيما كتبه عن شأن الأموات وأحوالهم/المكتبة الإلكترونية].

فتوى اللجنة الدائمة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣١٥٩).

س٣: أنا أعرف أن التلقين لا يجوز للميت بعد الموت، ولكن كثير من العلماء يجيزونه عندنا، واحتجوا بالمذهب الشافعي ، وقد رجعت إلى نيل الأوطار للشوكاني حيث سكت عن ذلك وقال: أجازه بعض الشافعية. ولا أدري ما الحل في ذلك ؟

ج٣: الصحيح من قولي العلماء في التلقين بعد الموت أنه غير مشروع، بل بدعة، وكل بدعة ضلالة، وما رواه الطبراني في الكبير عن سعيد بن عبد الله الأودي عن أبي أمامة رضي الله عنه في تلقين الميت بعد دفنه ذكره الهيثمي في الجزء الثاني والثالث من مجمع الزوائد، وقال: في إسناده جماعة لم أعرفهم. أهـ.
وعلى هذا لا يحتج به على جواز تلقين الميت، فهو بدعة مردودة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » (١) وليس مذهب إمام من الأئمة الأربعة ونحوهم كالشافعي حجة في إثبات حكم شرعي، بل الحجة في كتاب الله وما صح من سنة النبي صلى الله عليه وسلم في إجماع الأمة، ولم يثبت في التلقين بعد الموت شيء من ذلك فكان مردودا.
أما تلقين من حضرته الوفاة كلمة: (لا إله إلا الله) ليقولها وراء من لقنه إياها فمشروع؛ ليكون آخر قوله في حياته كلمة التوحيد، وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم مع عمه أبي طالب ، لكنه لم يستجب له، بل كان آخر ما قال: إنه على دين عبد المطلب .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) الإمام أحمد (٦ / ٢٧٠)، والبخاري (٣ / ١٦٧)، و[مسلم بشرح النووي] (١٢ / ١٦)، وأبو داود (٥ / ١٢)، وابن ماجه (١ / ٧).

أعدها/ أبو زيد العتيبي